



جامعة محمد الشريف مساعديّة – سوق أهراس –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم التعليم المشترك

ملخص محتويات مادة :

قانون المجتمع الدولي

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس

من اعداد :

د. ملوك نصر الدين

السنة الجامعية : 2025/2024

مقدمة :

تعتبر مادة قانون المجتمع الدولي البوابة الرئيسية بالنسبة لطلبة السنة الأولى حقوق من أجل التعرف على البيئة الدولية و تفاعلاتها ، كما تمكنهم من اسقاط المبادئ القانونية و الدستورية التي تحصلوا عليها في المواد الأخرى على فواعل المجتمع الدولي التي تتميز بالتنوع و اختلاف الأطر القانونية و التنظيمية التي تحكم نشاطها و تركيبتها .

و عليه سنحاول من خلال محتويات هذه المادة أن نعالج أبرز الأحداث و التطورات التاريخية التي أسهمت في تكوين المجتمع الدولي و تحديد وظائف فواعله على الصيغة الحالية ، إضافة إلى أنا سنستعرض أبرز الفواعل المكونة للمجتمع الدولي و دراستها عن كثب من أجل وضع الطالب أمام مختلف صور التفاعلات بين هذه الفواعل سواء تلك المتفق حول امتلاكها للشخصية القانونية الدولية أو التي لا زالت في خضم نقاش فقهي و عملي بشأن تحصلها على الشخصية القانونية الدولية .

و بهذا يكون الطالب قد استوفى الكم المعرفي المناسب من أجل رسم ادراك واضح و دقيق لمكونات البيئة الخارجية و التفاعلات الحاصلة فيها ، و انطلاقا مما سبق فإن هذا الملخص يحتوي على المحاور الآتية :

1. المجتمع الدولي و مراحل تطوره
2. الفواعل التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية
3. الفواعل محل الخلاف بشأن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية

المبحث الأول :

المجتمع الدولي و مراحل تطوره

باعتبار أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، فإنه لا يمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني مستقل عن دراسة المجتمع الدولي، ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي بل ويعتبر انعكاساً له، لأن المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي، فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة وإ نشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي، نعالج في هذا المبحث مفهوم قانون المجتمع الدولي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه إلى تطور المجتمع الدولي.

- المطلب الأول : مفهوم المجتمع الدولي

سوف نعالج من خلال هذا المطلب أهم التعريفات المتصلة بقانون المجتمع الدولي و خصائصه محاولين الاجابة عن الاشكاليات المفاهيمية المتعلقة بارتباط المفاهيم بالوظائف .

- الفرع الأول : تعريف قانون المجتمع الدولي

إن المجتمع الدولي كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي، كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر¹.

يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي²، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة.

إن أشخاص القانون الدولي أو ما يعرف بالجماعة الدولية هي مجموعة من الكيانات المدركة القابلة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام³.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 1.

² عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 10 .

³ Pascale Martin-Bidou, fiches de droit international public, ellipses, paris, 2em édition, 2012, p 06

- الفرع الثاني : خصائص المجتمع الدولي

يتكون قانون المجتمع الدولي مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي، حيث يكتسي مجموعة من الخصائص نذكر أبرزها فيما يلي :

- أولا : صفة القانون

يعتبر القانون الدولي العام قانونا وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية إلا أن بعض الفقهاء ينكرون هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، وكذا السلطة القضائية، و لافتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء⁴

هذا صحيح من الناحية الشكلية، ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها القاعدة التي يجب مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي، ومن هنا يمكن القول أن القاعدة القانونية تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنيا و دوليا وهي قاعدة مجردة وعمومية موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني و الدول في ظل النظام القانوني الدولي.

- ثانيا : الصفة الدولية

يقوم القانون بتنظيم العلاقات بين الدول وبينها وبين المنظمات والواقع أن هذه العلاقات قد مرت بتطورات عديدة تبعا لما مر به أشخاص القانون الدولي من تطورات، ففي العهود الأولى كانت العلاقات الدولية محدودة، ولا تتعلق إلا بالجانب السياسي كإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية إلي جانب بعض الصور المحدودة للتبادل التجاري إلا أن هذه العلاقات في العصر الحاضر اتسعت حيث صارت تتناول كافة صور النشاط البشري، نظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي من حيث الكم والنوع، فأصبح القانون الدولي ينظم اختصاص المنظمات الدولية والعلاقة بينها وبين الدول الأعضاء والعلاقات بين بعضها البعض إلى غير ذلك من المسائل، كما وجدت عدة منظمات تعمل في حقول جديدة من العلاقات الدولية .

⁴ محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 33.

- ثالثاً : صفة العمومية

تعني أن قواعد المجتمع الدولي تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة ، و هذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفاً فيه.

- رابعاً : سرعة التطور

يتميز القانون الدولي عن القانون الداخلي عموماً بأنه قانون سريع ودائم التطور وذلك كنتيجة طبيعية وحتمية لتطور العلاقات الدولية التي يتصدى القانون الدولي لتنظيم أوضاعها، و ضبط تفاعلاتها من أجل أن يواكب التطور السريع والواسع في ظروف المجتمع، وعلاقاته مع أعضائه ببعضهم بعض، وذلك لما يعرفه من نمو مطرد لظاهرة المنظمات الدولية على اختلاف عضويتها و تنوع اختصاصها، وانتشار حركات التحرير الوطني وتزايد النفوذ الذي تباشره الشركات الدولية أو ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات، فضلاً عن تنامي مركز الفرد وضمان حقوقه و حرياته الأساسية و حمايته من أي انتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها⁵

- خامساً : غياب السلطات الثالثة

يشمل القانون الداخلي على غرار القانون الدولي العام على سلطة قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض العقوبات على من قام بمخالفة قواعده، وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى سلطة تشريعية تسن القوانين، أما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الإعداد والتطور، وإن كان البناء الحالي يقتصر السلطة التشريعية على المنظمات الدولية فقط في حين تتولى، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف محكمة العدل الدولية المهام القضائية بصفة جزئية

6.

⁵ محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1986 ص .

⁶ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 31 .

- المطلب الثاني : تطور المجتمع الدولي

سنعالج من خلال هذا المطلب أبرز محطات تطور المجتمع الدولي انطلاقاً من ثلاثة حقبة تاريخية هي العصر القديم و الوسيط و الحديث على النحو الآتي :

- الفرع الأول : المجتمع الدولي في العصر القديم

يجمع أغلب المؤرخون على أن هذا العصر مصدر زمنياً حوالي سنة 3100 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية لرومانية سنة 476 م .

و كان المجتمع الدولي قديماً يتميز بتجمعات بشرية بدائية ولكن غير منعزلة عن بعضها بحيث أقامت علاقات سلمية أساسها التبادل والتعاون، أو دخلت في حروب من أجل فرض السيطرة والهيمنة، فقد كان الإنسان يعيش في شكل جماعات وفي وضعية أملت عدة عوامل خاصة عند الإنسان القديم، ولكن لقيام تلك الجماعات لابد من توفر عناصر الجمع بين أفرادها وهنا تظهر أهمية الماء ووفرة الغذاء، والأمان، من الطبيعة ومن أعداء الإنسان البدائي كالحيوانات المفترسة وغيرها، وقد لعب اكتشاف الإنسان الزراعة مع وجود المسطحات المائية دوراً محورياً في ظهور جماعات إنسانية مستقرة في مساحات إقليمية محددة، وخضعت لسلطة عليا واحدة⁷

أهم الفواعل الدولية التي كانت سائدة آنذاك كانت على النحو الآتي :

- حضارة واد الرافدين امتازت بوجود معاهدة عام 3100 ق م بين زعيمى قبيلتين من منطقة

ما بين النهرين نصت على وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود كما نصت على اللجوء للتحكيم في حالة النزاع فيما بينها .

- معاهدة سنة 1292 ق م كشفت عنها الأبحاث التاريخية ببابل بين رمسيس ملك مصر

وحاتوبيل ملك الحبشيين حيث تعهد الطرفان من خلالها بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين والقيام بتسليم هؤلاء إلى بلد الطرف الآخر على شرط عدم توقيع عقاب عليهم قبل ذلك ، وتعتبر هذه المعاهدة أقدم شكل معروف لتسليم المجرمين السياسيين.

- عرف الإغريق وسيلتين أساسيتين للعلاقات القانونية فاستعملوا المعاهدة كوسيلة قانونية

لتنظيم العلاقات فيما بينهم في كثير المجالات، ومن تلك المعاهدات معاهدة تعزيز السلم سنة

⁷ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 27.

446 ق م بين أثينا وإسبرطة، ومعاهدة تحالف عسكري سنة 418 ق م بين إسبرطة وأغورس، كما استعمل الإغريق وسيلة الدبلوماسية لفك النزاع بينهم.

- كما أبرمت روما في حدود سنة 306 ق م معاهدة مع قرطاجة، وتتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنيهم إن لجأوا إلى بلد الطرف الآخر .
- الفرع الثاني : المجتمع الدولي في العصر الوسيط

يتفق أغلب المؤرخين على أن عصر الوسيط يبدأ بسقوط روما سنة 476 ق م لينتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 على يد محمد الفاتح.

إن انتشار المسيحية في أوروبا في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية وعلى تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا الكاثوليكي، وقد كان نفوذ البابا قويا حيث أن تقليد ورسم الملوك الذي بدأ مع الإمبراطور شرلمان أصبح يعني حق البابا في تنصيب هؤلاء الملوك وكذلك حقه في الفصل في المنازعات التي تثور بينهم، ولقد حاولت الكنيسة منع الحروب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية، ولما لم تتوصل إلى ذلك اكتفت بإقرار الاتفاقيات التالية :

- 1- سلم الرب الذي أقر في مجمع الأقران سنة 1095 الذي يوصي بحماية بعض من الأشخاص والأشياء .
- 2- هدنة الرب التي أقرها مجمع كليرمون سنة 1096 وتوصي بمنع الحرب في أيام معينة .
- 3- التحكيم: ويقضي بوجوب محاولة الأمراء المتخاصمين قبل أن يلجأوا إلى الحرب، أن يحكموا فيما بينهم إحدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا .
- 4- الوساطة وتتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

كما أن الشريعة الإسلامية كرست بعض مبادئ القانون الدولي لاسيما احترام كرامة الفرد وعدم الاعتداء عليه باعتبار أن شريعة الإسلامية تعنى بكافة البشرية دون تمييز، باعتبار أن الإسلام جاء مؤكدا دعوات الرسل والأنبياء للإيمان برب العالمين ومن ثم مقرا وحدة مصدر هذه الدعوات وهو الله الواحد الأحد وجوهر هذه الدعوات هو الإيمان به دون شريك، وبالتالي فإن دعوة الإسلام لوحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها ومن ثم الإيمان بجميع الرسل وهو تأكيد لوحدة الإنسانية كلها في أصلها⁸.

⁸ مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 55.

- الفرع الثالث : المجتمع الدولي في العصر الحديث

يبدأ هذا العصر حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية 1453م إلى وقتنا الحالي ،تجسدت أبرز محطات تطوره فيما يلي :

1- معاهدات ويستفاليا 1648 :

تميزت ب :

- هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.
- إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض النظر عن عقائدهم الدينية وسيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي .
- الفصل بين الجانب العقائدي و الأمور السياسية وذلك بهدف الفصل التام بين الدين و الدولة .
- تكريس نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة، حيث ساعد على قيام حركات الدول
- إقرار مبدأ أو فكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للحفاظ على السلم في دول أوروبا.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدينية للدول حيث يحق لكل الدولة اختيار كافة أنظمتها السياسية و الاقتصادية، و الثقافية .⁹

2- مؤتمر فيينا 1815 :

يعد مؤتمر فيينا 1815 مرحلة جديدة في تطور العلاقات السياسية الدولية ،حيث سجل تطوراً نوعياً في قراراته ،والتي انعكست بمجملها على التوازن الدولي ،وتدعيماً لقرارات المؤتمر اتفقت الدول المتحالفة وهي روسيا، إنجلترا ،بروسيا، النمسا ،على إقامة نوع جديد لتنظيم العلاقات الدولية وهو إنشاء الحلف المقدس للحفاظ على سلام أوروبا والعالم اجمع بالإضافة إلي إقرار مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لقمع أي ثورات يكون من شأنها تهديد توازن القوي القائم، وهكذا استمرت العلاقات بين دول القارة الأوروبية تسير على هذا النهج بما يضمن استقرار الأوضاع الأوروبية .بناء على ما سبق ذكره مثل مؤتمر فيينا نقطة فاصلة في تطور القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول جميعاً ،وان اتسم بالطابع الأوروبي في البداية ، ومع بداية استقلال معظم دول القارة الأوروبية وتطبيق هذه المبادئ عليها

⁹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 401

وظهور دول جديدة فيما بعد كان لها تأثير في تطور السياسة الدولية، ولعبت دور كبير في تحديد طبيعة العلاقات بين الدول اتسمت هذه المبادئ بالطابع الدولي¹⁰.

3- اتفاقية فرساي 1919:

كانت اتفاقية فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 المنبثقة عن مؤتمر السلام في باريس التي وقعت من قبل ألمانيا باعتبارها القطب الرئيسي في الحرب دور هام في تاريخ العلاقات الدولية حيث تم لأول مرة إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والأفراد الطبيعيين، وطالبت بمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وكبار القادة في ألمانيا أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض، وبينت الجزاءات التي يمكن أن توقع على الدولة كالعقوبات الاقتصادية والمالية عندما أجبرت ألمانيا على دفع غرامات مالية كتعويض عن الخسائر التي لحقت الحلفاء من جراء الحرب، وكذا الجزاءات السيادية كإجبار ألمانيا بالتنازل عن سيادتها على كل مستعمراتها في إفريقيا والمحيط الهادي، وحلول الدول المنتصرة مكانها وكذا الجزاءات العسكرية، كما نصت اتفاقية فرساي لسنة 1919 و لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية على إنشاء منظمة دولية لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول سميت بعصبة الأمم ، وقد أبرم عهد العصبة في 28 أبريل 1919¹¹

4- قيام منظمة الأمم المتحدة 1945 :

بعد انهيار عصبة الأمم وقيام منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 شهد العالم تزايد ملحوظا في عدد المنظمات الدولية حيث تجاوز عددها ضعف عدد الدول في العالم، ولقد كان لظاهرة التنظيم الدولي انعكاسات عميقة على الجماعة الدولية والقانون الدولي العام، ولعل إبراز تلك الانعكاسات تتمثل في التسليم باعتبار المنظمة الدولية من أشخاص القانون الدولي، و اتضحت أهمية التنظيم الدولي لدى الدول، حيث ، وجدت الأمم المتحدة بوصفها منظمة تعمل على صيانة السلم وأمل الكثيرون في أن تصبح الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الوقت المناسب سلطة تشريعية عالمية بمقدورها سن القوانين الدولية.

¹⁰ أحمد وهبان و ممدوح منصور، التاريخ الدبلوماسي _العلاقات السياسية بين القوي الكبرى 1815_، 1919 دار

فاروس العلمية، 2015، ص 17 .

¹¹ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة و مبادئها)، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 25.

المبحث الثاني :

الفواعل التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

تختلف الفواعل المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وذلك نظرا للخصائص التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي، ولعل أبرز هذه الأشخاص الدول باعتبارها اللبنة الأولى المشكلة للمجتمع الدولي، كما ظهرت المنظمات الدولية الحكومية كشخص ينافس الدول اختصاصاتها، والشخصية القانونية الدولية تعطي للوحدة السياسية أهلية لاكتساب حقوق، و تحمل التزامات الدولية بإرادتها، كما يمكن لفواعل المجتمع الدولي أن تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي، إما عن طريق إبرامها للمعاهدات الدولية أو اشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية.



المنظمات الدولية



الدول

- المطلب الأول : الدولة

إن الدولة تعتبر واحدة من أعقد الظواهر الاجتماعية كما سبق وأشرنا، إذ من جهة يرجع أصل نشأتها إلى الحضارات القديمة، ومن جهة أخرى فهي خضعت لتغيرات وتطورات عديدة على مر العصور، مما يصعب معها تتبعها ومعرفة كيفية ظهورها ولا العوامل التي ساعدت في ذلك، بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها ، كما سنحاول إبراز دورها في المجتمع الدولي انطلاقا من كونها الفاعل الأساسي فيه.

- الفرع الأول : أركان الدولة

هناك ثلاث أركان أساسية لقيام الدولة ككيان سياسي ي يختلف بطبعه عن التنظيمات الأخرى التي توجد فوق إقليمها والتي تتمثل في الشعب، الإقليم، السلطة السياسية.

- أولا : الشعب

إن الشعب هو العنصر الأساس ي لقيام أية دولة، فلا يمكن تصور قيام أي تنظيم بدونه، هذه الجماعة البشرية لا يشترط فيها أن تبلغ درجة عالية من المدنية و التطور أو تعيش على نمط معين من الحياة، كما أن عدد الأفراد في الدولة بكثرتهم أو قلتهم لا يؤثر قانونيا في قيام الدولة، فتنتمتع بكامل حقوقها كونها عضوا في المجتمع الدولي، أما سياسيا فيزيد الشعب من الثقل السياسي خاصة إذا زادت في قوتها الإنتاجية.

- ثانيا : الإقليم

يتضمن إقليم الدولة عادة ثلاث مجالات رئيسية والمتمثلة في؛ المجال الأرض ي، البحري والجوي .

1- الإقليم البري :

لا يشمل الإقليم الأرض ي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة، بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضا أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعا أو ضيقا، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة .

2- الإقليم البحري :

يشمل الإقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقة من البحر تسمى البحر الإقليمي مسافتها 62 ميل بحري أي ما يعادل حوالي 21كلم) ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري، وقد أقرت اتفاقية قانون البحار 6912 المنعقدة بدولة جمايكا كامل السيادة للدولة على المنطقة الإقليمية مع الاعتراف بمرور السفن البريء دون التوقف، إلى جانب ذلك هناك مساحات أخرى تمارس الدولة الساحلية حقوق وظيفية تشمل مسافة تقدر 611 ميلا تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلجانب تمتعها بالسيادة على الجرف القاري، أما منطقة أعالي البحار تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية .

3- الإقليم الجوي :

يشمل الإقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 6944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء الذي لا يشكل خطرا على أمنها وسلامتها.

- ثالثا : السلطة

إن وجود السلطة السياسية ضروري لكافة التجمعات الانسانية، ويقصد بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم، وهو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة، ينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، وهذه القرارات تنظم سلوك الجماعة، وتسمح لهذه السلطة باتخاذ أي إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة والتعبير عن مصالحهم، ولكي تتمكن من القيام بذلك يجب أن تكون قانونية، أي مقبولة من طرف المحكومين عن طريق رضاهم، أما إذا كانت القوة هي سندها الوحيد فتكون سلطة فعلية .

- الفرع الثاني: الاعتراف بالدول

إن الاعتراف بسيادة الدولة معناه الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية على أساس أنها وحدة قانونية مستقلة تتمتع بأهلية كاملة التي تشمل أهلية الوجوب و أهلية الأداء تسمح لها بممارسة بعض الحقوق التي يقرها لها القانون الدولي مقابل التزامات تقع على عاتقها.

- أولا : طبيعة الاعتراف

- الاعتراف المنشئ

هذه النظرية نادى بها غالبية فقهاء المذهب الإرادي والتي ترى في الاعتراف بالدولة الجديدة بأنه هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة، ومن ثم فهو الذي يمنحها الوجود القانوني باعتبارها شخصا قانونيا من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن الدولة لا تكتسب شخصيتها القانونية الدولية بتوافر أركانها الثلاثة (الشعب، الإقليم و الحكومة) بل لا بد من الاعتراف بها من قبل الدول الأخر¹²

- الاعتراف المقرر :

نظرا للانتقادات التي وجهت لنظرية الاعتراف المنشأ ظهرت نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف ، و مفادها أن الاعتراف ليس شرطا لقيام الدولة و لا شرطا لاكتسابها الشخصية القانونية، و بموجب هذه النظرية تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي عند توافر أركانها، ويقتصر أثر الاعتراف على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الأخرى عند عدم الاعتراف بالدولة الجديدة، و لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية بل يترتب عليه فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها.

¹² مصطفى مأمون، القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاني، عمان، 2002 ، ص 39

- ثانيا : صور الاعتراف

- الاعتراف الفردي و الجماعي :

الاعتراف فردي هو الذي يصدر من الدول بشكل منفرد بدون أن يكون اتفاق بينها، والاعتراف الجماعي الذي يصدر من عدة دول تعترف فيه بدولة واحدة أو بمجموعة من الدول.

- اعتراف صريح صريح و اعتراف ضمني :

الاعتراف الصريح يكون واضحا ولا يترك مجالا للشك و التأويل و هناك الاعتراف الضمني الذي يقصد به دخول الدول القديمة القائمة في علاقات دولية مع الدول الجديدة ، كعقد معاهدات تجارية أو ثقافية أو تبادل التمثيل الدبلوماسي و زيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا، و إجراء مناورات عسكرية.

- الاعتراف القانوني و الاعتراف الواقعي :

الاعتراف القانوني هو اعتراف نهائي و كامل لا يمكن الرجوع عنه و هو قائم على إيمان الدولة المعترفة بشرعية قيام الدولة المعترف بها ، وللطرفين ممارسة كافة الآثار الناتجة عن الاعتراف، بينما الاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت بالإمكان إلغائه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره ، ولا ينتج عنه إلا آثار محدودة على أساس أنه اعتراف بوجود الدولة على أرض الواقع دون أن تتوافر فيها الشرعية القانونية لأن هناك خلل في عناصرها الثلاثة، و يمكن أن يتحول هذا الاعتراف إلى اعتراف قانوني متى توافرت عناصر الدولة القانونية .

- الفرع الثالث : حقوق و واجبات الدول
- أولا : الحقوق الأساسية للدول

ما هي حقوق الدولة ؟



- ثانيا : واجبات الدول

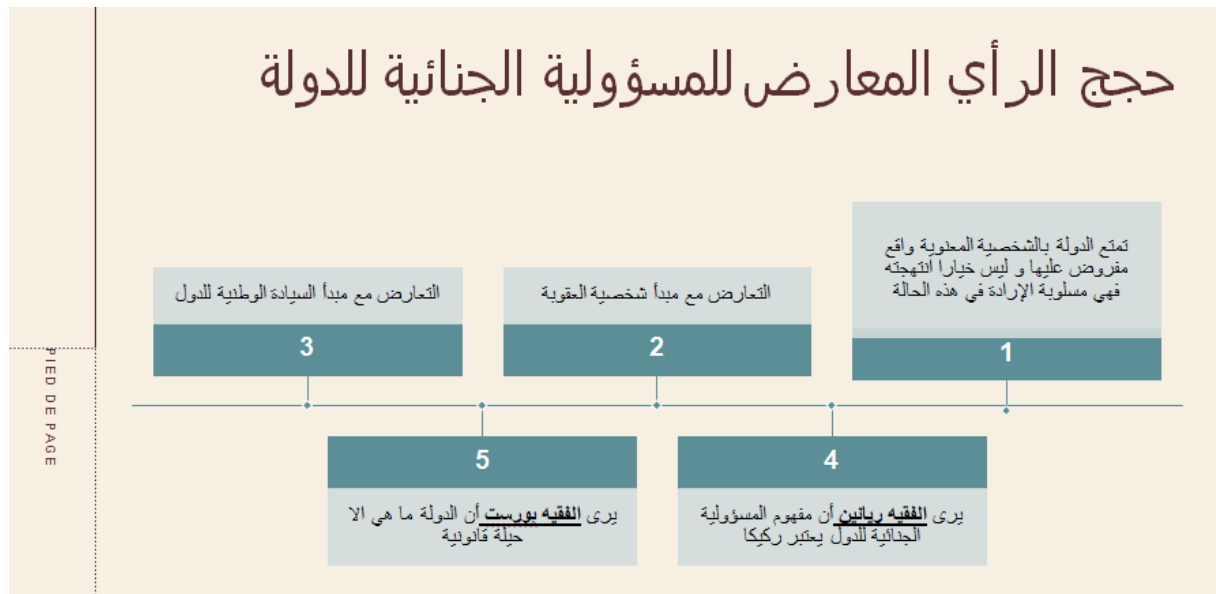
ما هي واجبات الدول ؟

- | | | |
|---|--|--|
| <p>1 واجب حل النزاعات بالطريق السلمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطرق السياسية - الطرق القضائية. | <p>2 تحقيق الأمن الجماعي</p> <p>منع اي استخدام تعسفي للقوة ضد أي دولة منضمة إلى نظام الأمن الجماعي</p> | <p>3 احترام حقوق الانسان و حمايتها</p> <p>الحرص على حق الأفراد في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان دون تمييز وفي حالات الحرب و السلم</p> |
|---|--|--|

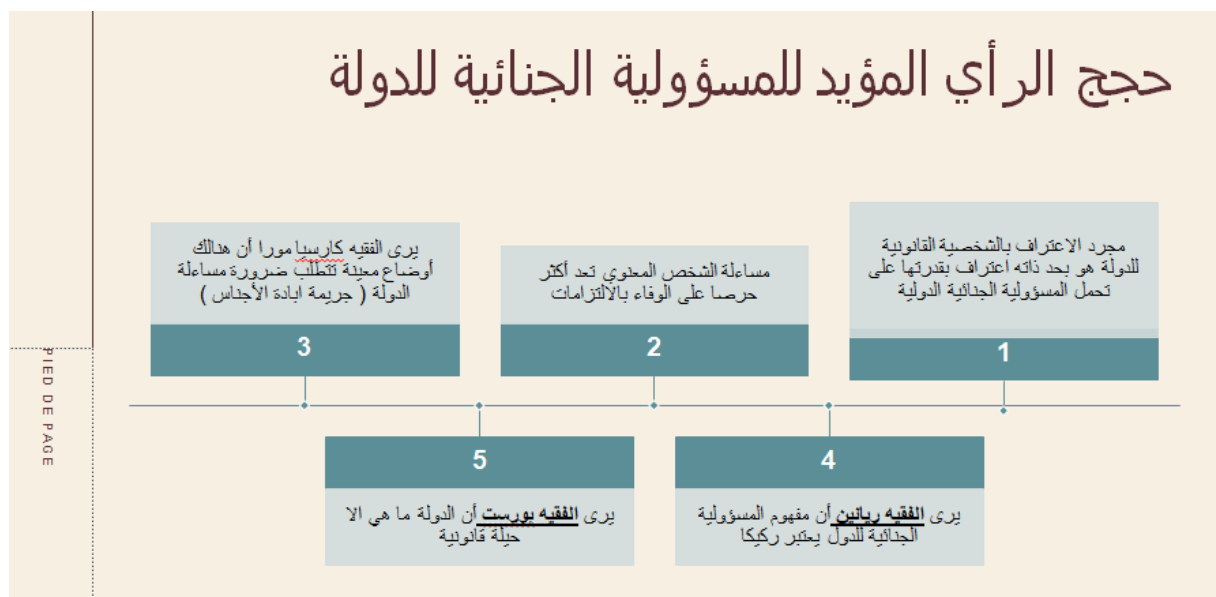
الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

تثير مسألة مسؤولية الجنائية الدولية إشكالية حول مدى مساءلة الدولة جنائيا عن تصرفات صادرة عن سلطاتها و أفرادها أو الأشخاص الذين يتصرفون الفرد جنائية في حالة ارتكابه إلى جانب تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابه الجرائم الدولية التي تتسم بجسامة و الموجه ضد القانون الدولية، وما تحدثه من إهدار للقيم العليا و الانتهاكات جسيمة لمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية .

- أولا : الاتجاه المعرض للمساءلة الدولية الجنائية للدولة



- ثانيا : الاتجاه المؤيد للمساءلة الدولية الجنائية للدولة



- ثالثاً : الاتجاه المساند لمساءلة الدولة و الفرد معا :

يرى أنصار هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية تقرر للدولة و الفرد معا باعتبار أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة يتوجب عليهم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة، ونظراً لتمتع الدولة بالشخصية المعنوية الدولية فإنه يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية الدولية .

- المطلب الثاني : المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية ثاني أشخاص القانون الدولي والتي تنازع الدولة اختصاصاتها الدولية، وتنشأ هذه المنظمات في إطار الإرادة المشتركة للدول ولكنها منفصلة في قراراتها عن إرادة الدول.

- الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية على أنها كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية و بالشخصية قانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة¹³

إن هذا التنوع و الاختلاف في تعريف المنظمة الدولية يدل على عدم وجود تعريف جامع ومانع للمنظمة الدولية إلا أنه يمكن استنتاج أن هناك جانبين للمنظمة الدولية هما :

1- الجانب الشكلي: هو وجود هيئة دائمة تتمتع بإرادة الذاتية و الشخصية قانونية، و تتفق مجموعة

من الدول على إنشائها، وهذا هو المظهر المادي للمنظمة الدولية التي هي عبارة عن شخص معنوي.

2- الجانب الوظيفي: يركز في الهدف الذي وجدت من أجله المنظمة الدولية باعتبارها هيئة وجدت

لتحقيق أهداف معينة مشتركة تهم الجامعة الدولية، أو الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

- الفرع الثاني : خصائص المنظمات الدولية

- أولا : الطابع الدولي

تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول بمعنى أن العضوية فيها قاصرة على الدول فقط، أما الكيانات الأخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، و الطابع الدولي للمنظمة يضيف عليها طابعا حكوميا .

- ثانيا : الدوام والاستمرارية

الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة مما يستلزم وجود دائم ومستمر يؤكد المنظمة الدولية¹⁴.

- ثالثا : الإرادة الذاتية

يقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها ، و ينظر إلى المنظمة الدولية على أنها ثمرة معاهدة جماعية متعددة الأطراف وهي تنشأ بين المتعاهدين نظاما قانونيا يحكم العلاقات القائمة بينهم و ينظمها .

¹⁴ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية ، دار النهضة العربية، مصر، 1963 ص 32.

- الفرع الثالث : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

إن الشخصية القانونية تعني أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية كما يقصد بها من ناحية أخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعة أي قدرتها على مساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي.

- أولاً: موقف الفقه من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية هيئات دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة لتقوم بالوظائف التي وجدت من أجلها المحددة في المعاهدة التي أنشأتها، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تمتع المنظمات بالشخصية القانونية بين معارض و مؤيد.

1- الاتجاه الرافض لاكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية

اتجه بعض الفقهاء إلى نفي الشخصية القانونية للمنظمات الدولية باعتبار أن الدول وحدها هي الشخص القانوني الذي له أهلية الإلتزام بالواجبات و تحمل الحقوق في ظل القانون الدولي، و أن المنظمات ليست سوى هيئات تقوم بينها و لا تأثر على شخصيتها ولا تنتقل اختصاصاتها إليها .

كما استند أنصار هذا الرأي إلى حجة مستمدة من معيار السيادة الذي يعتبرونه المعيار الوحيد للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويرون أن الدولة وحدها هي التي تملك مقومات السيادة من شعب وإقليم وسلطة حاكمية، أما المنظمات الدولية فلا تملك هذه المقومات ومن ثم فهي لا تتمتع بالسيادة وبالنبعية ولا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي.

2- الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية

ذهب الفقيه الإيطالي بروسبيرو فيدوزي في كتابه الذي نشره سنة 1897 إلى القول بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بوصف الشخص القانوني الدولي، كما أن الفقيه بول رويتر يرى أن تعبير المنظمة الدولية يقتضي توضيح الكلمتين اللتين تتكون منهما، فهي كمنظمة لا يمكن أن تكون سوى جماعة قابلة لأن تظهر بصورة دائمة و بإرادة متميزة قانوناً عن إرادة أعضائها، و بكونها دولية تتألف عادة وليست بصورة مانعة من الدول .

كما أن هناك من الفقهاء من اعترف بثبوت الشخصية القانونية الدولية على بعض المنظمات الدولية دون البعض الآخر، فهي لا تثبت إلا للمنظمات التي تكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وذلك إذا تميزت الإرادة الشارعة للمنظمة عن الإرادة الشارعة للدول مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل

الدولية ، أما المنظمات التي لا تكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي فهي تتمتع بالذاتية الدولية دون الشخصية الدولية ، و هي مركز قانوني يتوسط ما بين انعدام الشخصية القانونية وبين توافرها.

كما حسم القضاء الدولي مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية عندما اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 بخصوص التعويضات الناجمة عن العمل في منزلة الأمم المتحدة، وذلك في قضية مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم في فلسطين على أيدي عصابات الإسرائيلية حيث ورد في هذا رأي أن خمسين دولة تمثل أكثرية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي تملك وفق القانون الدولي صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، و ليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب، كما أكدت على أن تمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية الدولية لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه و أن وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن أن يفسر إلا على أساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية.

- ثانيا : شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يقترن حصول المنظمات الدولية على الشخصية القانونية الدولية في شروط ثلاثة وفق ما يراه جانب من الفقه و هي :

- 1- أن تكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، و يتحقق وجود هذه الإرادة عن طريق المجلس المركزي التابع للمنظمة الذي يصدر قراراته بالإجماع أو بالأغلبية .
- 2- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة ومعينة، والميثاق المنشئ للمنظمة هو الذي ينص عادة على هذه الاختصاصات .
- 3- اعتراف الدول الأخرى صراحة أو ضمنا بالشخصية الدولية للمنظمة، ويتحقق بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية.

- ثالثاً : الآثار المترتبة عن حصول المنظمات الدولية على الشخصية القانونية

يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية النتائج التالية:

1- حق إبرام المعاهدات :

يحق للمنظمات الدولية إبرام معاهدات باسمها وتنصرف الآثار إليها باعتبارها تملك إرادة مستقلة عن الدول المكونة لها، وبالتالي تشارك في تطوير قواعد قانون الدولي باعتبار أن الهدف من وجود المنظمات الدولية هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و العمل على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، و كذا تفعيل التعاون الدولي في مختلف المجالات، ومن بين الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية اتفاقيات المقر التي يتم تحديد بموجبها الشروط التي تعمل وفقها المنظمة، كما تحدد الحصانات

و الامتيازات التي تتمتع بها المنظمة داخل إقليم دولة المقر، كما يحق للمنظمات الدولية أن تبرم اتفاقيات مع منظمة أخرى على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 69 من ميثاق منظمة الصحة العالمية التي لها حق إبرام علاقات مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة و يجب موافقة الجمعية العامة على ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات.¹⁵

2- التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :

يقتضي قيام المنظمات الدولية بوظائفها على أكمل وجه في مسرح الدولي تمتعها بالحصانات و الامتيازات تتمثل في حصانة مقر المنظمة الدولية، فلا يجوز اقتحامها أو دخولها إلا بموافقة صريحة من المنظمة، كما تتمتع محفوظات المنظمة ووثائقها و أموالها بحصانة فضلاً من الإعفاء من الضرائب و الرسوم، إضافة إلى الحصانات و الامتيازات الممنوحة إلى موظفيها و ممثلي الدول الأعضاء.

3- المسؤولية الدولية :

تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية باعتبارها تملك الشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من تصرف على مستوى الدولي، حيث يعد أي تصرف صادر من الموظف أو جهاز تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن مركز الجهاز أو الموظف بالنسبة للمنظمة .

¹⁵ عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 127.

المبحث الثالث :

**الفواعل محل الاختلاف بشأن تمتعها بالشخصية
القانونية**

يعرف المجتمع الدولي مجموعة من الكيانات يختلف الفقه الدولي في تصنيفها، فمنهم من يرى بأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي تخضع للقانون الدولي، ومنهم من يرى أن هذه الكيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية لعدم تمكنها من إنشاء قاعدة القانونية و تبقى خاضعة للاختصاص الداخلي للدول، ولكل موقف ما يبرره من حجج .



الشركات متعددة الجنسية



الحركات التحريرية

الأشخاص الطبيعيين



- المطلب الأول : الشخصية القانونية للفرد

